الثلاثاء ٧ شعبان عام ١٣٨٨ ه الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ م



الجهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبية

Y W C

إتفاقات دولته، قوانين، أوامب ومراسيم فرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير	الإثــــئراكـــات				
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزراء _ قصر العكومة	سنة	٦ اشهر	۲ ائىھر		
ادارة المطبعة الرسمية _ ٩ شارع عبد القادر بن مبارك ١٦ - ٨٠ - ٦٦ الهاتف (١٦ - ٨١ - ٦٦ ح ب ٥٠ - ٣٢٠٠ _ الجزائر	۲۶ دج ۳۵ دج	۶۶ ۱۶ ۲۰ دج	وع ٨ وي ١٢ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر	

نمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر- دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين - المطلوب منهم ارسسال لفسائف ا ديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر- دج ــ تمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دج للسطر

اتفاقسات دوليسة

ـ أمر رقم ٦٨ ـ ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ . 1710

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتحديد المقادير الدنيا للارصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع . 1717

- قرار مؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مرور ناقلات البترول في فرضة ارزيو وبانشباء وتحديد المنطقة المحفوظة ومنطقة الانتظار والمنطقة المنوعة على السفن المذكورة . 177.

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبن سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام نائب عامل عمالة . ١٧٢١ - قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲ ربیع الثانی عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد مرتبات تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة . 1777

_ قرارات مؤرخة في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ و ٦ ربيع الثاني و ۱۷ و ۱۹ جمادي الثانية عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲

فبرایر و ۲ یولیو و ۱۰ و ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة موظفین .

ـ قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ - ٨٨ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سسنة ١٩٦٧ والمتعلق بتصفيسة الديون المقيدة لحساب المستشفيات والهيئات التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة بسنة ١٩٦٢ والسنوات السابقة لها .

- قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر مسنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد فى ميزانية وزارة قدماء المجاهدين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ - ٢٧ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكيفيات أداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ (استدراك).

وزارة الانبساء

ــ قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء

وزارة العسسدل

مرسوم مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . ١٧٢٧ مورخ فى ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية .

- قراران مؤرخان فی ۷ و ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ غشت و ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة .

- قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلى .

ـ قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ سبتمبر ۱۷۳۰ یتضمن انهاء مهام وکیل شرعی .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٥٣١ مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية | والشؤون الاجتماعية .

عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۲۸ – ۱۱۶ المؤرخ في ۱۱ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ يونيو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البترولية .

وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۲ و ۱۳ صفر و ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ و ۱۱ مایو و ۲ یونیو سنة ۱۹۲۸ تتضمن حرکة فی سلك الموظفین .

- قسرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمسومي للسكن المعتسدل الكراء لعمالة قسنطينة والموجودة بعمالة عنابة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى عنابة .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة الى الكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضى عمالة المدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى المدية .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى تيارت .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى } رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والموجودة باراضى عمالة تيزى وزو الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيزى وزو .

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحيان التحضيرى للمهندسيين المعماريين .

وزارة التجسارة

- قرار مؤرخ فی ۱۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ؟ اکتوبر سنة ۱۹۸۸ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات . ۱۷۳۱

- قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر

سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات . ١٧٣٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

- مرسوم مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

- قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء وانتداب لمهام عون مالي للصندوق الجزائرى للضمان والشيخوخة . ١٧٣٣

ـ قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية والواجب دفعها عن تلاميذ المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقني وعن الاشخاص الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية . ١٧٣٣

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحانات التخرج من مدرسة التكوين الخاص باطارات الشبيبة فى تيكسرين .

قرارات عمال العمالات

ـ قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ یونیو سِنة ۱۹۶۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن

استرجاع القطعة رقم ٥٩ من مخطط تقسيم ملك الدولـــة ببخيرة مساحتها ٤ هكتارات و ٩٠ آرا . - قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق

۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ صادر عن عامل عمالة الواحات المواحل المواحل منح قطعة أرض مجانا مساحتها هكتار واحد و ٥١ آرا و ٦٢ سنتيارا لوزارة التربية الوطنية لبناء قسم داخلي بتكميلية التعليم العام بالوادى .

- قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ صادر عن عامل عمالة عنابة یتضمن تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لملك البان سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتیارا مكونة من القطع ۲۰۸ و ۲۰۹ و ۲۲۱ لفائدة وزارة التربیة الوطنیة لبناء ثانویة تقنیة بعنابة .

- قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۶۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینیة بتضمن ارجاع لملك الدولة قطعة أرض مساحتها ۱۳۳۵ م ۲ تابعة لقطعة التعمیر رقم ۹۸۲ مساحتها هکتار و ۶۸ آرا و ۲۷ سنتیارا المنوحة الی بلدیة صالح بوشعور و تخصیصها الی وزارة التربیة الوطنیة .

اتفاقات دُوليّة

امر رقم ٦٨ - ٥٨١ مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٥٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم والمصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز من ١٤ والثقافة في دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز من ١٤

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم المصادق عليها في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف الوتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورتها الحادية عشرة ، المنعقدة بباريز في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تتنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية | للحقوق المبينة في هذا التصريح ،

الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز فى ميدان التعليم والمصادق عليها فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، فى دورتها الحادية عشرة المنعقدة بباريز فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

اللادة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٨ . هواري بومدين

اتفساقية

تتعلق بمحاربة التمييز في ميدان التعليم مصادق عليها في المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنعقدة بباريز في دورتها الحادية عشرة من ١٤ نوفمبر الى ١٩٦٠

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والنقافة المنعقد بباريز من ١٤ نوفمبر الى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة ،

تنبيها منه الى ان التصريح العالمي لحقوق الانسان قد اكد - مبدأ عدم التمييز واعلن حق كل شخص في التربية ،

وحيث أن التمييز في ميدان التعليم يشكل خرقا للحقوق المبينة في هذا التصريح ،

وحيث ان منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اعتزمت ، طبقا لعقدها المنشىء احداث مشاركة بين الامم لكي يضمن للجميع الاحترام العالمي لحقوق الانسان وفرصة متكافئة في التربية ،

وشعورا منه انه يجب ، بناء على ذلك ، على منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان تقوم ليس بالغاء التمييز المتعلق بالتعليم فحسب بل وايضا بانماء المساواة في الفرصة والمعاملة لجميع الاشخاص في هذا الميدان وذلك مع احترام الإختلاف الموجود بين النظم الوطنية للتربية ،

وحيث انه قد قدمت اليه اقتراحات تتعلق بمختلف مظاهر التمييز في التعليم وهي السالة التي تشكل النقطة 1 - 1 - 3 من جدول اعمال الدورة 3

وبعد ان قرر ، في دورته العاشرة ان هذه المسألة تكون موضوع اتفاقية دولية وتوصيات توجه الى الدول الاعضاء ، يصادق على هذه الاتفاقية في هذا اليوم المصادف للرابع هشر من ديسمبر ١٩٦٠ .

المادة الاولى: ١ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية ، تشمل كلمة « التمييز » كل تفريق او ابعاد او تحديد او تفضيل يعتمد على النسل او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاعتقاد السياسي او .كل اعتقاد آخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويكون هدفه او نتيجته القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم او تغييرها ، ولا سيما:

1 ـ منع شخص او جماعة من الدخول في مختلف انواع او درجات التعليم ،

ب _ حصر تربیة شخص او جماعة فی مستوی ادنی ،

ج ـ مع الاحتفاظ بما نص عليه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية احداث او تثبيت انظمة او مؤسسات للتعليم منفصلة ومعدة لاشخاص او جماعات ، او ،

د _ وضع شخص او جماعة في حالة متنافية مع كرامة الانسان .

٢ - لاجل العمل بهذه الاتفاقية تشمل كلمة « التعليم » مختلف انواع التعليم ودرجاته المتنوعة والدخول في التعليم وخاصيته والاحوال التي يمنح فيها .

اللدة ٢: ان الاحوال التالية ، اذا كانت مقبولة من طرف الدولة ، لا تعتبر تمييزا حسب المعنى الوارد فى المادة الاولى من هذه الاتفاقية:

1 ـ انشاء او تثبیت انظمة او مؤسسات للتعلیم منفصلة للتلامید من کلا الجنسین وذلك اذا کانت هده الانظمة او المؤسسات تنطوی علیها تسهیلات معادلة للدخول فی التعلیم وکان یوجد بها معلمون حائزون لنفس المؤهلات ، ومحال مدرسیة و تجهیزات لها نفس الخاصیة ویمکن ان یتم فیها اتباع نفس برامج الدروس او برامج دروس معادلة .

ب _ الانشاء او المحافظة ، لاسباب ذات طابع ديني او

لفوى ، على انظمة او مؤسسات منفصلة يمنح فيها تعليم يكون مناسبا لاختيار آباء او اولياء التلاميذ وذلك اذا كان الانضمام الى هذه الأوسسات لا يزال اختياريا وكان التعليم الممنوح مطابقا للقواعد التى يمكن ان يصدر الامر بها او يوافق عليها من طرف السلطات المختصة ، ولا سيما فيما يخص التعليم من نفس الدرجة .

ج - انشاء او تثبیت مؤسسات تعلیم خاصة وذلك اذا كانت هذه المؤسسات لا تهدف الى ابعاد جماعة ایا كانت ، بل الى الزیادة فى امكانیات التعلیم التى تعرضها السلطات العامة وكان سیر هذه المؤسسات یلبی هذا الغرض والتعلیم الممنوح مطابقا للقواعد التى یمكن ان یصدر الامر بها او التى یصادق علیها من طرف السلطات المختصة ولا سیما فیما یتعلق بالتعلیم من نفس الدرجة .

المادة ٣: لاجل الفاء كل تمييز بمعناه الوارد في هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول المنضمة الى الاتفاقية ان:

ا ـ تلفى جميع الاحكام التشريعية والادارية وتجعل حدا لجميع الوسائل العلمية الادارية التى ينطوى عليها تمييز في ميدان التعليم ،

ب ـ وتتخذ التدابير اللازمة ، عن الطريق التشريعي عند الاقتضاء لمنع وجود أي تمييز في قبول التلاميذ في مؤسسات التعليم ،

ج - وان لا تقبل ، فيما يتعلق بالنفقات لمدة الدروس وبتخصيص المنح وبكل شكل آخر من المساعدة القدمة للتلاميد وبمنح الترخيصات والتسهيلات لتى يمكن ان تصبح ضرورية لتابعة الدروس فى الخارج ، أي تفريق فى المعاملة بين الوطنيين يكون ، صادرا من طرف السلطات العامة ، ما عدا النفقات والمنح والترخيصات والتسهيلات التى تعتمد على الاستحقاق او التى تفرضها الحاجات ،

د ـ ولا تقبل ضمن المساعدة المقدمة عند الاقتضاء باي شكل من الاشكال من طرف السلطات العامة الى مؤسسات التعليم ، أي تفضيل ولا أي تقييد يعتمدان على انتساب التلاميذ الى جماعة معينة ، لا غير ،

ه _ وان تسمح للاجانب المقيمين في ترابها بالدخول في التعليم بنفس الكيفية التي تسمح بها لمواطنيها .

المادة): وعلاوة على ذلك تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تقدم وتنمي وتطبق سياسة وطنية تهدف الى انماء المساواة فى الفرص والمعاملة وذلك فيما يتعلق بالتعليم وبواسطة الاساليب المناسبة للظروف والعادات الوطنية ، وتتعهد على الخصوص:

ا ـ ان تجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجانيا وان تعمم التعليم الثانوى بمختلف اشكاله وتجعله منفتحا للجميع وان تجعل التعليم العالي منفتحا كذلك للجميع في مساواة تامة وتبعا الوهلات كل واحد وان تجعل جميع الناس يقومون بالواجب المدرسي المفروض في القانون ،

ب ـ ان تضمن فى جميع المؤسسات العمومية من نفس الدرجة وجود تعليم من نفس المستوى وشروطا معادلة تتعلق بخاصية التعليم المنوح ،

ج ـ ان تشجع وتعزز بواسطة اساليب مناسبة ، تربية الاشخاص الذين لم يتلقوا تعليما ابتدائيا او الذين يتلقوه الى نهايته وان تسمح لهم بمتابعة دروسهم نظرا لمؤهلاتهم ،

د ـ ان تقوم بدون تمييز بالتاهيل الهنة التعليم .

الله من المن الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ، على ما يلى :

ا ـ ان يكون غرض التربية هو تمام انفتاح الشخصية الانسانية وتقوية الاحتسرام لحقوق الانسسان والحريات الاساسية كما يجب ان تساعد هذه التربية على التفاهم والتسامح والتوادد بين جمسيع الامم وجميع الجماعات العنصرية او الدينية وكذا على تنمية النشاطات التي تقوم بها الامم المتحدة في سبيل تثبيت السلم ،

ب _ ويجب احترام حرية الآباء وعند الاقتضاء الاولياء الشرعيين في ان:

ا ـ يختاروا لاولادهم مؤسسات غير الؤسسات التابعة للسلطات العامة التى تكون مطابقة للقواعد الدنيا التى يمكن ان يصدر الامر بها او ان يوافق عليها من طرف السلطات المختصة)

٢ ـ وان تكون تربية الأولاد الدينية والاخلاقية مضمونة حسب كيفيات التطبيق الخاصة بتشريع كل دولة وطبقا لاعتقاداتهم الخاصة وعلاوة على ذلك ، لا يجبر أي شخص او اية جماعة في ان تتلقى تعليما دينيا غير متفق مع اعتقاداتها ،

ج _ يجب الاعتراف لاعضاء الاقليات الوطنية بحق ممارسة النشاطات التربوية الخاصة بهم وفى ضمنها تسيير المدارس وحسب سياسة كل دولة فيما يتعلق بالتربية ، استعمال او تعليم لغتهم الخاصة وذلك بشرط:

ا ـ ان لا يمارس هذا الحق بكيفية يمنع بها اعضاء الاقليات ان يفهموا تقافة ولغة مجموع الامة وان يساهموا في نشاطاتها ، او بكيفية تمس السيادة الوطئية ،

٢ ـ ان لا يكون مستوى التعليم في هذه المدارس ادنى من المستوى العام المأمور به او الموافق عليه من طرف السلطات الختصة ٤

٣ - ان يكون التردد على هذه المدارس اختياريا ؟

٢ ــ تتعهد الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تتخد جميع التدابير اللازمة لضمان تطبيق المبادىء المبيئة فى الفقرة الاولى من هذه المادة .

اللدة ٦: بمناسبة تظبيق هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول

المنضمة اليها ان تمنع اكبر الاهتمام للتوصيات التى يمكن ان يصادق عليها المؤتمر العام المنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في سبيل تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة مختلف مظاهر التمييز في التعليم ولضمان المساواة في الحظوظ والمعاملة ،

المادة ٧: يجب على الدولة المنضمة الى هذه الاتفاقية ان تبين في التقارير الدورية المقدمة الى الوتمر العام النظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وفي التواريخ وبالشكل الذي سيحدده المؤتمر ، الاحكام التشريعية والتنظيمية والتدابير الاخرى التي تكون قد صادقت عليها لتطبيق هذه الاتفاقية ، وفي ضمنها الاحكام والتدابير المتخذة لتقديم وتنمية السياسة الوطنية المحددة في المادة ٤ وكذا النتائج المحصلة والعوائق المعرضة في تطبيقها .

المادة ٨: ان كل خلاف بنشأ بين دولتين او عدة دولًا منضمة الى هذه الاتفاقية ويتعلق بتأويل او تطبيق هذه الاتفاقية ، اذا لم يتم تسويته بطريق المفاوضات ، فير فع ، بطلب الطرافين المتنازعين ، لدى محكمة العدل الدولية التى تبت بشأنه اذا لم توجد اجراءات اخرى لحله .

اللدة ٩: لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

اللدة 10: لا يترتب عن هذه الاتفاقية اللس بالحقوق التي يمكن أن يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقات مبرمة بين دولتين أو عدة دول وذلك بشرط أن لا تكون هذه الحقوق مخالفة لمعنى ومبنى هذه الاتفاقية .

اللادة 11: توضع هذه الاتفاقية بالانكليزية والاسبانية والروسية ، على ان تكون النصوص الاربعة كلها مثبتة على السيواء .

المادة ١٢: ١ ـ تعرض هذه الاتفاقية على مصادقة او قبول الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وذلك طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة بكل واحد منها.

 ٢ - تودع وثائق المصادقة او القبول لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة ١٣ : ١ ـ تفتح هذه الاتفاقية لكل دولة غير عضوة في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويدعوهاالمجلس التنفيذي للمنظمة للانضمام اليها •

٢ ـ يتم الانضمام بوأسطة ايداع وثيقة انضمام لدىالمدير
 العام للمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة •

اللادة ١٤: تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الوثيقة الثالثة للمصادقة أو القبول أو الانضمام الخاصة بها في ذلك التاريخ أو قبله لا غير ، وتدخل في حيز التنفيذ ، بالنسبة الى كل دولة أخرى بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة مصادقتها أو قيولها أو انضمامها •

المادة ١٥: تعترف الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية بامكانية نطبيقها ليس على منطقتها فحسب ، بل وايضا على المناطق غير المستقلة داخليا والمناطق تحتالوصاية والمناطقالاستعمارية وغيرها التى تقوم بعلاقاتها الدولية ، وتتعهد بأن تشاور اذا لزم الامر ، الحكومات والسلطات المختصة الاخرى التابعة لهذه المناطق ، حين المصادقة أو القبول أو الانضمام أو قبل ذلك ، لأجل الحصول على تطبيق الاتفاقية على هذه المناطق وتتعهد كذلك باعلام المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بالمناطق التي ستطبق عليها الاتفاقية ، على ان يكون هذا الاعلام نافذ المفعول بعد ثلاثة اشهر من استلامه .

المادة ١٦: ١ _ يكون لكل واحدة من الدول المنضمة الى هذه الاتفاقية الحق فى الاعلان بانتهاء هذه الاتفاقية باسمها المخاص أو باسم مجموع المنطقة التى تتولى علاقاتها الدولية ٠ ٢ _ يجرى ابلاغ الاعلان بالانتهاء بواسطة وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ٠

. ٣ _ يصبح الاعلان بالانتهاء نافذ المفعول بعد اثنى عشر شهرا من استلام الوثيقة المتعلقة به ٠

المادة ١٧ : يخبر المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الدول الاعضاء في المنظمة والدول غيرالاعضاء المشار اليها في المادة ١٣ ، وكذا منظمة الامم المتحدة ، بايداع جميع وثائق المصادقة أو القبول أو الانضمام المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٣ وكذا بالابلاغات والاعلانات بالانتهاء المنصوص على كل واحدة منها في المادتين ١٥ و ١٦ .

المادة ١٨: ١ _ يجوز مراجعة هذه الاتفاقية من طَــرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة غير أنه لا يتقيد بهذه المراجعة الا الدول التي تنضم الى الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة •

٢ ـ وفى حالة ما اذا صادق المؤتمر العام على اتفاقية ولم جديدة تتضمن مراجعة كلية أو جزئية لهذه الاتفاقية ولم ينص في الاتفاقية الجديدة على غير ذلك ، ينتهى فتح هذه الاتفاقية للمصادقة أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية المتضمنة المراجعة ، في حيز التنفيذ •

المادة 19 : طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية في الكتابة العامة للامم المتحدة ، بناء على طلب المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلموالثقافة •

وحرر بباريس في الخامس عشر ديسمبر سنة ١٩٦٠ في نظيرين صحيحين يحملان امضاء رئيس المؤتمر العام المنعقد في دورته الحادية عشرة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ويجري السداعهما في محفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم نسخطبق الاصل منهما الى جميع الدول المشار اليها في المادتين ١٢ و ١٢ و ركذا الى منظمة الامم المتحدة ٠

ان النص السابق هو النص الصحيح للاتفاقية المصادق عليها بصفة قانونية من طرف المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بباريس والمصرح بانتهائها في اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ •

وشهادة على ذلك ، وضع الموقعان أدناه امضاءيهما في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ٠

المدير العسام دئيس المؤتمر العام فيتورينو فيرونيز أكيلي وورك ابتي فولد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بالنظم الطيرانية الخاصة باجراءات الانتظار والتقرب بالآلات وبتحديد القادير الدنيا للأرصاد الجوية وباجراءات ضبط مقاييس الارتفاع

أن وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٨٤ المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية للي اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالطيران المدنى الدولى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسم سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد الكيفيات التقنية لاستغلال المراكب المجوية المخصصة للنقل العمومي ، ولا سيما المادة ٢١ منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الطيران المدنى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: التعاريف

تحديد مدى الارتفاع: هو ارتفاع مخصص بحب أن يسدا منه كل تقرب ناقص وذلك أذا كأن انتماس البصرى اللازم لمواصلة التقرب للهبوط لم يحقق ، أو أذا كانت أجراءات التقرب لا يمكن مواصلتها بواسطة آلات الطائرة وحدها م

الارتفاع الاقصى لاجتياز الحواجز: هو الارتفاع الموجود فوق مستوى المطار والذى لا يمكن أن يراعى تحته المجسال العمودى الادنى لاجتياز الحواجز خلال التقرب أو فى حانة تقرب ناقص .

المقدار الادنى للارصاد الجوية: هو مجموع القيم الدنيا لبعض البارامترات المعدة للدلالة ولتعيين الحدود التى يمنع على رجال الطائرة أن ينجزوا بعض حركات التقرب أو الهبوط أو الاقلاع ، ما عدا اذا رأى قائد الطائرة ذلك ضروريا على الاطلاق لحفظ السلامة أو لمواجهة ظروف استثنائية .

يعبر عن هذه الحدود بقيم البارامترات التالية:

أ) فيما يخص اجراءات التقرب:

- البت بالارتفاع المقرر ،
 - ـ الرؤية العمودية ،
 - ـ الرؤية الافقية ،

ُ ب) وفيما يخص الاقلاع:

الرؤية الافقية

الرؤية الافقية : هى الرؤية فى احسدى جهات المستوى الأفقى وهى المقاسة فوق المطار من طرف المسالح المختصة ، حسب تقنيات مخصصة ويعبر عن الرؤية الافقيسة عموما بالرؤية المتريولوجية الافقية أو بمدى زاوية المدرج وهى التى تناسب التقنيات المقبولة فى الاغلب لقياس الرؤية الافقيسة .

الرؤية للارصاد الجوية الافقية: هي ، في النهار ، أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي ينقطع فيها تمييز الاشياء ، وفي الليل ، هي أصغر المسافات الموجودة في دائرة الافق والتي تنقطع فيها رؤية المعالم المضيئة المخصصة .

مدى رؤية المدرج: هو المسافة القصوى الموجودة فى جهة مكان الاقلاع أو الهبوط والتى يكون المدرج أو الانوار أو المعالم المخصصة التى تحد هذا المدرج، مرئية فيها من موضع موجود فوق نقطة محددة من محورها على ارتفاع ينساسب المستوى المتوسط لعيون الطيارين عند نقطة تحقيق التماس •

الرؤية العمودية : هي الرؤية المقاسة ، في اتجاه عمودي، فوق أحد المطارات من طرف المصالح المختصة ، حسب تقنيات مخصصة •

تكون هذه الرؤية العمودية ، بعد مراعاة التقنيات المقبولة فى الأغلب ، هى ارتفاع أسفل طبقة الغيوم التى تغطى أكثر من نصف السماء (السقف) أو هى ، فى حالة وجود السماء غير مرئية بسبب الضباب أو ظاهرة أخرى ، الارتفاع الذى تنقطع فيه رؤية المنطاد الخاص بالارصاد الجوية الصاعدة .

ملاحظة: تقاس الرؤية العمودية بالنسبة الى المستوى الرسمى للمطار أو بالنسبة الى كل مستوى تم تحديده تبعا لطبوغرافية المطار ولاجراءات التقرب المستعملة •

المادة ٢: ١ ــ ان اجراءات الانتظار او التقرب المطبقة في المطارات الموضوعة تحت مسؤولية مصالح الملاجة الجوية

الجزائرية والمجال الجوى الموجود تحت مسؤولية هذه المصالح يكونان مطابقين للقواعد المنصوص عليها من طرف منظمة الطيران المدنى الدولى ويمكن ان يتم وضع هذه الاجراءات تبعا لمميزات المطارات والمراكب الجوية المستخدمة.

٢ ــ يبين مدير الطيران المدنى ، بواسطة مقرر ،الاجراءات الدولية الواجب تطبيقها فى هذا المجال وذلك تبعا لمميزات المطارات والمراكب الجوية والمساعدات المقدمة للملاحة .

اللدة ٣ : ان اجراءات الانتظار والتقرب الموضوعة طبقاً للمادة ٢ ، تنشرها مصلحة الانباء الطيرانية في شكل خرائط وتكون الارتفاعات القصوى لاجتياز الحواجز وجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالتقرب والهبوط ، واردة في هذه الخرائط •

اللاة ٤: يبين مستغلو النقل العمومي (للركاب أوالبضائع أو البريد) المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية الواجب استعمالها من طرف رجال طائراتهم ، فوق المطارات الجزائرية التى تستخدمها مصالحهم النظامية عادة أو التي يعرض لها أن تستخدمها في حالة تغيير اتجاه الطائرة ويحددون فيما يخص مصالح النقل غير النظامية ، الطريقة الواجب استعمالها لتحديد المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية التي يجب تطبيقها ،

اللاة ٥: يرسل بيان المقادير الدنياالخاصة بالارصاد الجوية وكذا الطريقة المستعملة لحسابها الى مدير الطيران المدنىالذى يمكن أن يرفضهما اذا رأى أنه لا تنطوى عليهما ، تبعا للعناصر الواردة في المادة ٨ أو لكل سبب آخر ، ضمانات كافيسة للسلامة ٠

اللاة 7: ان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية او طريقة حسابها تكون ، بحسب الحالة ، واردة في وجين الاستغلال مع التوجيهات المخصص استعمالها للافراد القائمين بالسياقة خلال مناورة حقيقية .

المادة ٧ : يرسل بيان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية أو طريقة حسابها ، حسب الحالة ، الى منظمات المرور الجوى التى يهمها الامر ولا سيما الى المطارات المعنية •

المادة ٨: ان طريقة تحديد المقادير الخاصة بالارصادالجوية يجب أن يراعى فيها بعين الاهتمام ، في جميع الحالات وسواء في مصالح النقل النظامية أو غير النظامية ، ما يلى :

أ) نموذج الطائرة والنتائج القياسية لطيرانها وخاصيات تحركها ،

ب) تأليف أعضاء هيئتها واختصاص كل منهم ،

ج) أبعاد المدارج التي يمكن استعمالها والمساعدات البحرية للمطار ،

د) الحواجز الموجودة في مساحات التقرب الناقص والاقلاع وحد اجتياز الحواجز المناسب لاجراءات التقرب بالآلات ،

ه) المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية الاخرى التي يمكن وضعها لأجل الطيران في أطراف المطار ،

- و) قيمة المساعدات الموجودة للتقرب والهبوط والاقلاع
- ز) التجهيز المركب على ظهر الطائرة والمخصص للملاحة
 و (أو) لمراقبة مسار الطيران خلال التقرب الناقص ،
- ح) الوسائل المستعملة لتقدير وتبليغ المعلسومات المتريولوجية •

المادة ٩: ان المستغلين غير القائمين بالنقل العمومي يمكن أن يجعلهم مدير الطيران المدنى خاضعين ، حسب نشاطهم والادوات التي يستخدمونها ، اما للنظام المبين في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والمتعلق بمستغلى النقل العمومي واما لتطبيق مقدار مقدار أدنى أو طريقة حساب محددة ٠

اللاة ١٠: يجب على الشركات الجزائرية التي تقوم بالنقل العمومي أن تعرض على موافقة مدير الطيران المدنى الطريقة الواجب استعمالها لتحديد المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية ٠.

المادة ١١: ان المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية المطبقة فوق المطارات الجازائرية من طرف المراكب الجوية الجزائرية ، لا يمكن أن تكون ناقصة عن المقادير الدنيا التي تحددها عند الاقتضاء الدولة الموجود في منطقتها المطار •

كذلك لا يمكن أن تكون الطريقة المستعملة لتحديد هذه المقادير الدنيا أقل تقييدا من الطريقة التي تحددها عندالاقتضاء الدولة المعنية •

اللاة ١٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين الكيفيات التى يحدد ضمنها استخدام المطارات المدنية المفتوحة للمرور الجوى العمومى وذلك بسبب الطروف الخاصة بالارصاد الجوية الرديئة ٠

اللدة 17 : ثلغى حدود المقادير الدنيا الخاصة بالارصاد الجوية الشمتركة المعمول بها حاليا فوق المطارات الجزائرية .

المادة ١٤ : يكلف مدير الطيران المدنى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٥٨٨ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العـام صالح باي

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ يتعلق بتنظيم مرور ناقلات البترول في فرضة أرزيو وبانشاء وتحديد المنطقة المحفوظة ومنطقة الانتظار والمنطقة الممنوعة على السفن المذكورة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ء

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ٤

_ وبمقتضى القانون رقم ٥٤ _ ١١ المؤرخ في ٦ يناير سنة ١٩٥٤ والمتعلق بصيانة الحياة في البحر وبقابلية السكنى في المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ ــ ٣٢١ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٥٦ والمتضمن الحاق النصــــوص التشريعية المتعلقة بالموانىء البحرية الى القوانين السارية المفعول تحت تسمية قانون الموانىء البحرية ولا سيما المادة ٨٠ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ ـ ٩١٦ المؤرخ فى ٢٠ غشت سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق مجمـــوع التشريع والتنظيم المتعلقين بإلموانيء البحرية ، على الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤٢ المؤرخ في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد النظام الخاص المتعلق بالمواني، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٤٤٣ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق المرسوم دقم ٦٣ ـ ٤٤٢ المؤرخ فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٢٤ منه ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ۲۳ ۔ 880 المؤرخ فی ۹ نوفمبر سنة ۱۹۳۳ والمتضمن تعدیل المرسوم رقم ۲۲ ۔ ۲۹۹ المؤرخ فی ۱۹۲۰ المؤرخ فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۹۲ والمتعلق بأحداث الاستقلال الذاتی فی میناء وهران ۔ أرزیو ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٨٨٣ الصادر عن وزير الاشغال العمومية والمتعلق بتطبيق النظام العام المؤرخ فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ بشــان مراقبة الموانى البحرية على الجزائر ،

_ وبعد الاطلاع على رأى مختلف المصالح التي يهمها الامر ،

- وبناء على المداولة رقم ٩ - ٦٨ المؤرخة في ١٠ ابريل سنة ١٩٦٨ للمندوبية الادارية الخاصـة بميناء وهران - أرزيو المستقل والمعدثة بموجب المرسوم رقم ٧٧ - ١٩ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧،

- وباقتراح من مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يهدف هذا القرار الى تنظيم حركة وارساء المراكب فى حوض القنوات لنقل البترول الواقعة تحت البحر فى ميناء أرزيو •

ولهذه الغاية تنشأ بموجب هذا القرار في فرضة أرزيو منطقة محفوظة ومنطقة ممنوعة ومنطقة انتظار .

المادة ٢: تخصص المنطقة المحفوظة لحماية قنوات نقـــل الشجن وحدودها هي المبينة في السطح ذي الزوايا أ، ب، البترول الواقعة تحت البحر ، ولهذه المنطقة ثلاثة مراكز معدة الج، د، هه، و، ز المحددة كما يلي:

غبربا	54"	16'	0°	شمالا _ الطول	30"	49'	35°	ا ـ على الشياطيء ـ العرض
غبربا	06"	16'	0°	شمالا ـ الطول	15"	50'	35°	ب ـ في البحر ـ العرض
ر. غسربا	46"	15'	0°	شمالا ـ الطول	16"	50'	35°	ج ـ في البحر _ المرض
ر. غـربا				شمالا ـ الطول	02"	5 0'	35°	د ـ في البحر ـ العرض
ر. غـربا	39"	13'	0°	شمالا ـ الطول	59"			هـ ـ في البحر ـ العرض
ر. غـربا				شمالا ـ الطول	33"	49'	35°	و ـ في البحر ـ العرض
غسربا				شمالا ـ الطوّل	25"	48'	35°	ز _ على الشاطىء _ العرض

يمنع ارساء المراكب في هذه المنطقة ويجوز أن تتقدم فيها ناقلات البترول التي يقصد شحنها في حوض قنوات البترول والتي عين لها مركز للشحن ، وكذا لمراكب الخدمة دون غيرها •

لا يمكن دخول مراكز الشحن الواقعة في هذه المنطقة الا للمراكب التي تبلغ حمولتها القصوى ، عند ملئه التام ١٣٥٠٠٠ طن والتي يعادل طولها الادني ١٦٥ مترا ٠

اللادة ٣: ان المنطقة الممنوعة على ناقلات البترول المتجهة الى حوض القنوات تحت البحر ، تقع فى الشمال النربى للمنطقة المحفوظة وهى محصورة داخل الحدود المبينة فيما يلى :

شمالا: خط العرض 52,350 "28 شمال جزيرة أرزيو شرقا: خط مستقيم متجه من الشمال الى الشرق مارا على العوامة المنيرة رقم ٦ الوجهة ، ابتداء من السر على ٥ درجة صوب الشرق ،

وغربا: الساحل،

يمنع على الاطلاق ارساء المراكب في هذه المنطقة •

المادة ٤ : تمتد منطقة الانتظار شمسالي غرب المنطقة المحفوظة •

ويرخص لناقلات البترول أن تلقى فيها مراسيها ريثما يعين لها مركز للشحن •

المادة ٥: يكون حد حماية المنطقة المحفوظة مبينا ليلا بثلاث عوامات منيرة تحمل من الشرق الى الغرب الارقام ٢و١و٦وهي مدهونة بلون احمر ويعلوها جزء من نفس اللون ومجهزة بجهاز رادار لعكس النور ينبعث منها نور احمر متقطع ، على ارتفاع ٧٠ر٦ أمنار فوق مستوى البحر وذلك حسب الترددات التالية .

- فیما یخص العوامتین ۲ و ۲: یختفی النور مرتین کل ست ثوان حسب النسق التالی:

ـ النور : ٣ ثوان ،

- الظلام : ثانية واحدة ،

- النور : ثانية واحدة ،

ـ الظلام : ثانية واحدة ،

- وفيما يخص العوامة رقم ٤ : يختفى النور بانتظـــام كل أربع ثوان حسب النسق البالي :

ـ النور : ٣ ثوان ،

ــ الظلام : ثانية واحدة •

ان المواضع الجغرافية لهذه العوامات ، الواردة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار ، هي التالية :

العوامة رقم ۲ : (العرض : 49,350 "33" شبهالا ، (الطــول : 13.00 "13" غيريا ،

العوامة رقم ٤ (العرض :50,350 "50 شمالا ، (الطــول : 14,00 "48 غـربا ،

العوا دقم ٦ (العرض : 50,350 "28 شمالا ، (الطـــول : 16,00 "16 غربا ،

تدل عنه العوامات أيضًا ، في الليل ، على حد منطق. الانتظار •

اللادة 7: ان المخالفات للأحكام أعلاه يقيدها ضباط الميناء وتتابع أمام المحاكم طبقا لأحكام المادة ٣٧ والمواد التالية لها من النظام العام المتعلق بمراقبة الموانىء والمؤرخ في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٧: يكلف مدير ميناء وهران _ أرزيو المستقل ورئيس دائرة وهران البحرية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٨ ٠

عن وذير الدولة المكلف بالنقل الكاتب العام صــالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم هؤرخ في ٣٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن أنهاء مهام نائب عامل عمالة

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۳ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ آکتوبر سنة ۱۹۲۸ ، أنهيت ابتداء من ۱۵ سبتمبر سنة ۱۹۲۸ مهام السيد سمير ايمالاين النائب لعامل عمالة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی ۲ ربیع الثانی عسام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ یونیو سنة ۱۹۹۸ یتضمنان حرکة موظفین

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ یونیو سنة ۱۹۹۸ أنهیت ابتداء من ۲۲

يناير سنة ١٩٦٨ مهام رئيس الكتب السنيد عبد العزيز. قريشي المتصرف المدني من الرتبة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٨ الحق السيد العربى فيلح المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجةالاولى بالمكتب الوطنى للتجارة وصناعة السينما لمدة سنة ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٧ وينتفع بهذه الصفة بدرجتين اضافيتين أى بالرقم الاستدلالي الاجمالي القديم ٤٨٥ .

ويطلب من المعنى لكى يحتفظ بحقوقه فى المعاش أن يدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد بالجزائر بناء على طلب هذه الهيئة اقتطاعا قدره 7 ٪ للمعاش المحسوب بناء على المرتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلى •

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعديد مرتبات تلاميذ المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحسديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتدربين المعدل بموجب المرسوم وقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ٠

ربمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٠٦ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق المسيير المدرسة الوطنية للادارة ٠

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يتقاضى تلاميذ المدرسة الوطنية المرتبات المطابقة للارقام الاستدلالية التالية:

ــ تلاميذ السنة الاولى والثانية الاميد

ـ تلاميذ السنة الثالثة

ــ تلاميذ السنة الرابعة

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠

وزیر الداخلیة احمد مدغری

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرارات مؤرخة فی ۱۶ ذی القعدة عام ۱۳۸۷ و ٦ ربیع الثانی و ۱۷ و ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ فبرایر و ۲ یولیو و ۱۰ و ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۳۸ تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد العزيز يلس متصرفا متدربا ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٨ أدرج السيد عبد الرحمن كيوان كمتصرف متدرب بوزارة الداخلية ـ المديرية العامة للوظيفة العمومية بأقدمية بدؤها ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ تنصيبه كنائب مدير مكلف بالمديرية الفرعية للتعاون التقنى برئاسة مجلس الوزراء ـ المسديرية العامة للتخطيط والدراسسات الاقتصادية ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد غلام اللهسلطانى الملحق الادارى بدار عمالة وهران بنفس الصلفة الى وزارة الداخلية (الادارة المركزية) ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ ادرج السید عمار العبادی فی مهامه کملحق عمالی ۰

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ جمادی الثانیة عام ۱۱۳۸۸ لموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ شطب علی السید مرانی معیزة من اطار الملحقین العمالیین (عمالة الجزائر) •

قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ه غشت سنة ۱۹۹۸ يتضمن انها، انتداب لهام نائب عامل عمالة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۱ جمادی الاولی عام ۱۱۳۸۸لموافق ه غشت سنة ۱۹۸۸ أنهی ابتداء من ۸ أبريل سنة ۱۹۸۸ انتداب السيد احمد علی غزالی لمهام نائب عامل عمالة ۰ وأدرج المعنی بوزارة الداخلية ۰

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲٦ ربیع الاول عسام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ یونیو سنة ۱۹٦۸ یتضمن تحدید کیفیات تطبیف المادة ۸۱ من الامر رقم ۲۷ – ۸۳ المؤرخ فی ۱۲ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲ یونیو سنة ۱۹۹۷ والمتعلق بتصفیة الدیون المقیدة لحساب المستشفیات والهیئات التابعة لوزارة الصحة العمومیة والمتعلقة بسنة ۱۹۹۲ والسنوات السابقة لها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الصحة العمومية ،

بمقتضی المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ فی ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المتضمن تعديل وتتميم الامر رقم ٦٦ ــ ٨٣٠٠ المؤرخ فی ١٩٨ رمضان عــام

١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنسنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المالي لسنة ١٩٦٧ ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: أن تأجيل استيفاء الديون المقيدة لحساب المستشفيات والهيئات التابعة لوزارة الصحة العمومية والمتعلقة يسنة ١٩٦٢ والسنوات السابقة وتأخيرها الى أجل غير محدود، حسبما هو وارد في المقطع الاول من المادة ٨١ من الامر المذكور أعلاه ، يكون محلا لوضع لوائح خاصة تتعلق بالحصص التي لا يمكن تحصيلها وموضوعة من طـــرف قابضي الضرائب المختلفة وقابضي التسجيل وأملاك الدولة والدمغة ، وترسل هذه اللوائح ، بعد التأشير عليها بصفة قانونية من طرف الآمر بصرف الميزانية المعنية ، الى عامل العمالة للموافقـــة عليها وتصلح كمستندات لاجراء الخصم من رسوم المداخيل

المادة ٢: يجب أن يمنح التأشير سلفًا من طرف الآمـر بالصرف في ظرف شهرين اعتبارا من تاريخ تسلم اللوائسح الخاصة المتعلقة بعدم امكان التحصيل

وفي حالة عدم منح هذا التأشير في ظرف الشهرين المذكورين ، توجه نسخة طبق الاصل من هذه اللوائح ، من طرف مدير الضرائب المختلفة ومدير التسبجيل وأملاك الدولة والدمغة الى عامل العمالة الذي يسدد من هذه اللوائح المبلغ الموافق على تأجيل استيفائه وذلك طبقا للمادة ٨١ من الامسر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: ان الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين ، المدينين المشهورين بمسلاءتهم على الوفاء لا يستفيدون من الاحكام

المادة ٤: ان أحكام المواد ١ الى ٣ أعلاه لا تغير شيئا من كيفيات تحصيل وتصفية الرسوم والضرائب والاتاوات المبينة في المادة ٨١ من الامر رقم ٦٧ ــ ٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام لحساب الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أو شبه العمومية والاشخاص الطبيعيين والمعنويين •

المادة ٥ : غير أن اللائحة الخاصة المتعلقة بعدم تحصيل الحصص الواجب دفعها من طرف الاشتخاص المشار اليهسم في المادة ٣ أعلاه والتي رفضها الآمر بالصرف في ظرفالشهرين المذكورين أعلاه ، يجب أن تكون موضوعاً لتحرير ورقة ترسل لزوماً إلى القابض المختص وتتضــــمن معلومات مفصلة عن ملاءة المعنيين بالامر وعن المشتملات الدقيقة لمواردهم المنقولة التي يمكن حجزها .

ان الاوراق المثبتة لعدم امكان تحصيل الحصص التي جرى رفضها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة ، هي وحدما التي تقدم عند الاقتضاء تأييدا للوائح ٠٠

المادة ٦: يكلف مدير الضرائب المختلفة ومدير الصحـــــة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في ا

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

وزير الصحة العمومية وزير الدولة المكلف بالمالية تيجاني هدام والتخطيط شريف بلقاسم

قراد مؤدخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في. ١١ ربيع الاو**ل** عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتصمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧: الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

ـ وبمقتضى المرسنوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيــط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٧٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧، والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليبونان وسنبعمائة وأربعية وخمسيون ألف دينيار (٥٠٠٠ ٢٥٧٥٤ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي الابواب المبينة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار •

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره مليونان وسبعمائة وأربعة وخمسون ألف دينار (٢٠٠٠٤ر٢٥٢ر٢ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي الابواب المبينة في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار •

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ •

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكساتب العام صالح مبروكين

الجـدول ((ا))

الاعتمادات الملغاة (دج)	المنساوين	الابسواب	
	وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط		
	ا ـ المصالح المالية	۰	
j	البساب الثالث: وسائل المصالح	•	
	القسم الاول ما الموظفون ماجور النشاطات		
1803	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	*11	
۸۰۰۰۰	الخزينة ـ الاجور الرئيسية	T1-11.	
۱۱٤٠٠٠٠	الجمارك ــ الاجور الرئيسية	41-71	
١١٢٠٠٠٠٠	مصلحة الضرائب _ الاجور الرئيسية	T1-T1	
1100	التنظيم العقارى والمساحة ـ الاجور الرئيسية	71-81	
۰۰۰۰ده۲۳	المصالح المشتركة ومختلف المصالح - الاجور الرئيسية	71-01	
	القسم الرابع - ادوات المصالح وتسييرها		
٠٠٠٠٠ ا	الادارة الركزية _ تسديد النفقات	TE 1	
١٠٠٠، ١٠٥	مصلحة الضرائب _ اللوازم	TE-T"	
٠٠٠.ده٢	المصالح المشتركة ومختلف المصالح ـ تسديد النفقات	78-01	
۲٫۷٥٤٫۰۰۰	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجـدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب
	وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط	
	ا ـ المصالح المالية	
	البساب الثالث: وسائل المصالح	
	القســم الاول ـ الموظفون ـاجور النشاطات	
۸٠٠٠٠	الخزينة _ تعويضات ومنح مختلفة	71-17
٠٠٠.٠	الجمارك	41-11
٠٠.٠	الجمارك ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ المرتبات وتوابعها	*1-1*
41.2	مصلحة الضرائب _ تعويضات ومنح مختلفة	41-44
	مصلحة الضرائب ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ المرتبات	T1-TT.
1.5	ولواحقها	
	القسم الثالث ما الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
۲٤٠٠٠٠	تعويضات عائليــة	WW-91'
١٠٠٠٠١	تعويضات اختيارية	77-17
	القسم الرابع - ادوات المصالح وتسييرها	•
J	الادارة المركزية _ ادوات واثاث	~ TE T
٠٠٠,٠٠٠	الادارة المركزية _ تكاليف ملحقة	**E \$
٠٠٠٠،	الجمارك ــ الادوات والاثاث	77-37
11702	الجمارك - اللوازم	77-37.

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساوين	الابسواب	
١٣٠٠٠٠	الجمارك _ التكاليف الملحقة	78-78	
۱۰۰۰،۰۰۰	مصلحة الضرائب _ تسديد النفقات	78-71	
٣٠٠٠٠٠	مصلحة الضرائب _ الادوات والاثاث	78-77	
ن ، ، و ، ۱	مصلحة الضرائب ــ تكاليف ملحقة	78-78	
۰۰۰۰۸	التنظيم العقاري والمساحة _ الادوات والاثاث	73-37	
1.,	التنظيم العقاري والمساحة ــ اللوازم	73-37	
١٠٠٠.	التنظيم العقارى والمساحة ـ التكاليف الملحقة	78-88	
1	المصالح المشتركة ومختلف المصالح ــ الادوات والاثاث	76-37	
	المصالح المشتركة ومختلف المصالح ــ اللوازم	75-07	
7.0,000	حظيرة السيارات:	119-37.	
٠٠٠. ره٢	ــ الادارة المركزية ــ الصيانة والتصليح		
٣٠٠٠٠	_ الجمارك _ الصيانة والتصليح		
	ــ التنظيم العقاري والمساحة	•	
٠٠.٠٠	ــ الصيانة والتصليح	78-37.	
	الايجارات:		
	الجمارك ، ره٣		
	ا الضرائب الضرائب		
	التنظيم العقاري والمساحة المنظيم العقاري		
	القسـم الخامس ـ اشغال الصيانة		
١٠٠٠)	صيانة إبنية الادارة المركزية:	To_01	
٠٠٠٠.	صيانة ابنية المصالح الخارجية:	T0-11	
******	_ صيانة ابنية الحماركر١	•	
	ـ صيانة ابنية الضرائب ٢٠٠٠،٠٠٠		
۰۰۰ر ۵۷ر۲ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة		

قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٨٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه .

- وبمنتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠٠ الوُرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قدماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ١٩١٨

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون الف دينار (٨٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين طبقا للباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

اللادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثمانمائة وخمسون الف دينار (. . . . ٨٥٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين طبقا للابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذاالقرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرد بالجزائر في ٢٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المسام صالح مبروكين

الجـدول ((1))

الاعتمادات اللفاة (دج)	العناوين	الابسواب		
	وزارة قدماء الجاهدين			
	العنوان الثالث وسائل المسسالح			
	القسم الاول - الموظفون - مرتبات العمل	•		
۸۵۰۶۰۰۰	المصالح الخارجية _ دور اولاد الشهداء _ المرتبات الرئيسية	71-81		
۰۰۰۰۸	مجموع الاعتمادات الملغاة			

الجـدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابسواب
	وزارة قدماء المجاهدين	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسمم الاول مه الموظفون مرتبات العمل	
۲۰۶۰۰۰	المصالح الخارجية _ المديريات العمالية اقدماء المجاهدين _ التعويضات والمنح المختلفة .	
۲۰۰۰.	المجموع	
	القسسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
{• •	الادارة المركزية ــ الادوات والاثاث	1+ Y-YE
_	الادارة الخارجية _ المديريات العمالية لقدماء المجاهدين _	71-37
٠٠٠٠،	الادوات والاثاث الممالية لقدماء المجاهدين المصالح الخارجية المديريات العمالية لقدماء المجاهدين المحالية	31-37
٦٠٠٠٠	التكاليف الملحقة	14-14
1	المصالح الخارجية ــ مراكز الاجهزة ــ الادوات والاثاث	77-37
1	المصالح الخارجية _ دور اولاد الشهداء _ الادوات والاثاث	78-87
10	المصالح الخارجية _ دور اولاد الشهداء _ التكاليف الملحقة	37-33
۷۰۰۰۰	حظيرة السيارات المادة ٦ ـ الصيانة والترميمات	31-78
۰۰۰۰۰	المجموع	
	القسم الخامس اشفال الصيانة	
1	صيانة بنايات الادارة المركزية	.1_70
۱٦٠٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	11-71
١٦٠٠٠٠	مجموع	
۸۰۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٣٠ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تتميم المرسوم رقم ٦٨ ـ ٧٢ المؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد سعر الذرة وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ٧٨ الصادر بتاريخ ٥ رجب عام ١٩٦٨ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

- الصفحة ١٥٥٦ - العمود الثانى - المادة ١٧ - السطر ٢٧ بدلا من:

.... باعادة بيع كميات الذرة المشتراة مباشرة عند الانتاج. يقرأ ما يلى:

... باعادة بيع كميات الذرة من محصول سنة ١٩٦٧ المشتراة مباشرة عند الانتاج .

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة الانبساء

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ المضاء ١٩٦٨

أن وزير الانباء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣١٥ المؤرخ فى ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الانباء،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتغويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم ٢٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ شوالَ عام ١٣٨٧ الوافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يوسف هندل كنائب مدير المستخدمين والميزانية والعتاد ...

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف هندل نائب مدير الموظفين والميزانية والعتاد بامضاء كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير باسم وزير الانباء وذلك في حدود اختصاصاته.

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد بن يحي

وزارة العسدل

مرسوم مؤدخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الوافق ٢٤ سبتمبر سئة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط الكادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجرزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر شايب المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٦ بالشغة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : شايب عبد القادر .

احمد ولد احمد المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٢٨ بسيدى بلعباس (وهران) م

احمد بن الطاهر المولود سنة ١٩٠٧ ببركان اقليم وجدة (المغرب) وولده القاصر: بوسيف بن احمد المولود في ٣١ غشت سنة ١٩٥١ ببني صاف ، ويدعيان من الآن فصاعدا: كبداني احمد ، كبداني بوسيف .

بكاى صالح المولود سنة ١٩٣٠ بتسالة (وهران) واولاده القصر: بكاى عبد القادر المولود في ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٤ بتسالة، بتسالة ، بكاى فاطمة المولودة في ٩ اكتوبر سنة ١٩٥١ بتسالة، بكاى زواوية المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتسالة، بكاى زواوى المولود في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بتسالة .

ابن دحمان ميلودة المولودة سنة ١٩٢٨ بدوار اولاد علي ملحق ببوعنان اقليم قصر السوق (المفرب) .

بوحوت درويش المولود سنة ١٩٢٣ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : بوحوت بوسيف المولود في ٢ اكتوبر سنة ١٩٥١ بعين الطلبة ، بوحوت فاطمة المولودة في ٢٥ ابريل ١٩٥٤ بعين الطلبة ، بوحوت حليمة المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٧ بعين الطلبة ، بوحوت احمد المولودة في ٢ يوليو سنة ١٩٦٠ بعين الطلبة ، بوحوت حورية المولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بعين الطلبة ،

بوروبان السعيد الولود في ١٥ نوفمبن سنة ١٩٣٧ ببني صاف (تلمسان) ،،،

بوزقاوی احمد الولود سنة ۱۹۱۳ ببنی بوزقو اقلیم وجدة (المفرب) واولاده القصر: بوزقاوی محمد المولود فی ۲۳ ابریل سنة ۱۹۶۹ ، بوزقاوی بومدین المولود فی سلا بوزیو منت المولود المسلان ، بوزقلوی المسعید المولود

قى ٤ فبراير سنة ١٩٥٥ بتلمسان ، بوزقاوى عبد السلام المولود فى ٤ يونيو سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، بوزقاوى زهيسة المولودة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بتلمسان ، بوزقاوى فتحي المولود فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ بتلمسان ،

بوزغاوی محمد المولود سنة ۱۹۰۸ بعین الطلبة (وهران) واولاده القصر: بوزقاوی الزهراء المولودة فی ۲۳ مایو سنة ۱۹۰۲ بمغنیة (تلمسان) ، بوزقاوی رحمة المولودة فی ۲ ینایر سنة ۱۹۰۵ بمغنیة ، بوزقاوی عبد القادر المولود فی ۱ غشت سنة ۱۹۰۹ بمغنیة ، بوزقاوی عائشة المولودة فی ۳ ینایر سنة ۱۹۰۹ بمغنیة ، بوزقاوی احمد المولود فی ۲ ابریل سنة ۱۹۲۵ ببنی صاف ،

ابراهيم ولد محمد المولود في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٢ بوهران واولاده القصر : عبد الكريم بن ابراهيم المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٦١ بوهران ، افتيحة بنت ابراهيم المولودة في ٢٥ يناير سنة ١٩٦٣ بوهران ، محمد بن ابراهيم المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ويدعون من الآن فصاعدا : شراقة ابراهيم ، شراقة عبد الكريم ، شراقة فتيحة ، شراقة

جلطي محمد اللولود سنة ١٩٠٥ بيركان اقليم وجدة (المفرب) وولداه القاصران: جلطي فاطمة المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، جلطي محمد المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببنى صاف .

الحاج بن محمد المولود سنة ١٩١٧ بلا فيرم (الاصنام) .

فاطمة بنت ابراهيم زوجة خياطي احمد المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالسيوقر (تيارت) وتدعى من الآن أفصاعدا: ابن ابراهيم فاطمة .

فاطهة بنت محمد زوجة خالدى محمد المولودة في سنة ١٩٣٠ بسيدى بن عدة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : خالدى إفاطمة .

فرانكو كلود المولود فى ٢٨ يناير سنة ١٩٣٦ بعين تموشنت (وهران) ووالاده القصر : فرانكو نور الدين المولود فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بهنين (تلمسان) ، فرانكو ليلى المولودة فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ بهنين ، فرانكو فتحي المولود فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ بهنين ويدعون من الآن فصاعدا : ابن على محمد ، ابن على نور الدين ، ابن على ليلى ، ابن على فتحى .

حليمة بنت احمد ارملة بوبكر محمد المولودة سنة ١٩٣٢ سيدى بلعباس (وهران) واولادها القصر : مامية بنت محمد المولودة سنة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس ، فاطمة بنت محمد المولودة في ١٩٥١ بسيدى بلعباس ، محمد بن محمد المولودة سنة ١٩٥٣ بسيدى بلعباس ، فتيحة بنت محمد المولودة سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس .

حنيفي ولد حدو المولود سنة ١٩٣٧ بتيلموني (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: حفيظ حنيفي .

خالدی خضرة زوجة زناسنی بوسیف المولودة سنة ۱۹۲۷ پېنی صاف (تلمسان) ...

خالدی محمد المولود سنة ۱۹۲۰ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر : خالدی قویدر المولود فی ۱ نوفمبر سنة ۱۹٤۷ ببنی صاف ، خالدی میلودة المولودة فی ۱ ینایر سنة ۱۹۵۱ ببنی صاف ، خالدی حوریة المولودة فی ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۲ ببنی صاف ، خالدی علی المولود فی ۱۹ مارس سنة ۱۹۵۶ ببنی صاف ،

معمر بن محمد المولود سنة ١٩٣٧ بحاسي الغلة (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: منصوري معمر .

ماى عياد المولود سنة ١٩١٨ بتازة (المفرب) واولاده القصر : عياد فاطمة المولودة في ١٣ اكتوبر سنة ١٩٥٥ بعين الذهب، المدية) ماى محمد المولود سنة ١٩٥٦ بعين الذهب، ماى حفيظة المولودة في ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ بعين الذهب، ماى السعيد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٦٤ بالمدية ، ماى يمينة المولودة في ١ فبراير سنة ١٩٦٦ بالمدية .

مكناس بن عيسى المولود في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٠ بالمحمدية (وهران) .

منور ولد بریك المواود فی ۱۹ غشت سنة ۱۹٤۲ بتارقة (وهران) ویدعی من الآن فصاعدا: بریك منور.

مسكين احمد المولود سنة .١٩٢٠ بفرندة (تيارت) .

ميمون ولد الطاهر المولود سنة ١٩٣٣ باحفير اقليم وجدة (المفرب) واولاده القصر: عبد الرحيم ولد ميمون المولود في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، نجية بنت ميمون المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتلمسان ، عبد الاله ولد ميمون المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٦٤ بتلمسان ، ويدعون من الآن فصاعدا: الطاهر ميمون ، الطاهر عبد الرحيم ، الطاهر نجية ، الطاهر عبد الاله .

محمد ولد عبد القادر المولود سنة . ١٩٣٠ بولهاصة الفرابة (تلمسان) واولاده القصر: فاطمة بنت محمد المولودة في ١ ابريل سنة ١٩٥١ بتافنة (تلمسان) فتيحة بنت محمد المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٤ بتافنة ، عبد القادر ولد محمد المولود سنة ١٩٥٦ بالرمشي ، احمد ولد محمد المولود في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالرمشي ويدعون من الآن فصاعدا: معطالله محمد ، معطالله فاطمة ، معطالله فتيحة ، معطالله عبد القادر ، معطالله احمد .

محمد ولد علي المولود في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر : ميلود ولد محمد المولود في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، قويدر ولد محمد المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، زليخة بنت محمد المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، محمد المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، السعيد بن محمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٦١ بعين تموشنت ، فتيحة بنت محمد المولودة في ٥ أبريل سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، بوسيف بن محمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٦٦ ويدعون من الآن فصاعدا :

موسى محمد ، موسى ميلود ، موسى قويدر ، موسى زليخة، موسىي صليحة، موسى السعيد، موسى على، موسى فتيحة، موسى بوسيف ،

محمد بن محمد المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ بقديل (بوهران) ،،

محمد بن محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٤ بالاصنام ويدعى من الآن فصاعدا: طاهرى محمد ..

محمد ولد عبد السلام المولود في ١٤ سبتمبر سنة .١٩٤٠ ويدعى من الآن فصاعدا : كوداد محمد •

محمد بن احمد المولود في ٧ مايو سنة ١٩٢٠ بركار بلدية دى برا (الاصنام) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام محمد ٥٠

محمد ولد عماد المولود سنة ١٩٣٥ بتافنة بلدية الرمشي (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حاجي محمد .

محمد بن محمد الولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ بوهران ويدعى من الآن فصاعدا ابن عمار محمد ..

مولای حسان المولود فی ۳ اکتوبر سنة ۱۹۳۸ بالرمشي (تلمسان).ه

محمد ولد رمضان الولود سنة ۱۹۱۹ ببنی درار احفیر (المغرب) واولاده القصر: نور الدین بن محمد المولود فی ۱۷ غشت سنة ۱۹۵۳ بسوقر ، رشیدة بنت محمد المولودة فی ۱۵ فبرایر سنة ۱۹۹۳ بسوقر ، مصطفی بن محمد المولود فی ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۹۲ بسوقر ، جیلالی بن محمد المولود فی ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ بسوقر ویدعون من الآن فصاعدا: دراری محمد ، دراری نور الدین ، دراری رشیدة ، دراری مصطفی ، دراری جیلالی ،

بولي هنرى بيار المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببرج بوعريريج (سطيف) وابنته القاصرة : ابن بورحلة حبيبة المولودة في ١ غشت سنة ١٩٦٤ بمجانة (سطيف) ويدعى بولى هنرى من الآن فصاعدا : ابن بورحلة خيار .

ريبيوبيلر كاترين المولودة فى ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ بالجزائر الدائرة التاسعة .

صحراوى محمد المولود سنة ١٩٢٣ ببنى صاف (تلمسان).

صالح بن صوله المولود سنة ۱۸۸٦ بنهاد (عنابة) ويدعى من الآن فصاعدا: صاولة صالح.

صديق محمد المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ بسيدي بن يبقه (وهران) وولداه القاصران: صديق الزهراء المولودة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالمحقن (وهران) صديق فضيلة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ بارزيو .

سوسی مسعود المولود سنة ۱۹۱۲ ببنی صاف (تلمسان) وولداه القاصران : سوسی احمد المولود فی ۲ یولیو سنة ۱۹۱۸ ببنی صاف ، سوسی بومدین المولود فی ۱۱ ینایر ببنة ۱۹۵۸ ببنی صاف ،

طامزالى عبد الرحمن الولود في ١٠ مارس سنة ١٩٤٣ برأس الجبل ولاية بنزرت (تونس) .

زموری بوتلیلس المولود فی ۲۵ نوفمبر سنة ۱۹۳۵ ببوتلیلیس (وهران) وابنه القاصر: زموری محمد المولود فی ۲۸ ابریل سنة ۱۹۳۲ بوهران.

زناسني عمار المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني فاطمة المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ببنى صاف ، زناسني نور الدين المولود في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، زناسني نصيرة المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٦١ ببنى صاف ، زناسني قويدر المولود في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، زناسني حسن المولود في ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ببنى صاف ،

زناسني محمد المولود سنة ١٩٣٠ ببنى صاف (تلمسان). زناسني محمد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٤٦ ببنى صاف (تلمسان) ،

زناسني محمد المولود سنة ١٩١٢ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر : زناسني السعيد المولود في ٢٥ يناير سنة سنة ١٩٥٠ ببنى صاف ، زناسني عبد الرحمن المولود في ١٩٥٠ ببنى صاف ، زناسنى عبد القادر المولود في ٢٥ فبراير سننة ١٩٥٥ ببننى صاف ، زناسنى عبد الولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ببنى صاف ، زناسني ربيحة المولودة في ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٠ ببنى صاف ،

زرودة احمد المولود فى ١٥ يناير سنة ١٩٤١ بوهران وابنه القاصر: زرودة عبد الغني المولود فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس ..

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بعوجب قراد مؤدخ في ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٨ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية:

السيدة طه زبيدة زوجة ميسوم عبد القادر المولودة في ١٩ فبراير سنة ١٩٤٢ بالرباط (المفرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ميسوم طه زبيدة .

قراران مؤرخان فی ۷ و ۲٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ غشت و ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمنان حرکة فی سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٨ كلف السيد سليمان علاق القاضي

بمحكمة عنابة بمهام مستشار منتدب بفرفة الاتهام التابعة المجلس القضائي بعنابة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الوافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ وقف ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٨ السيد مراد بن طباك وكيل الدولة العام بالمجلس القضائي بمستفانم من ممارسة مهامه .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الوافق ٩ سبتمبر سنة ١٦٨٨ يتضمن اعتماد محام بالجلس الاعلى

بموجب قرار مؤرخ فی ۱٦ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۹ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ اعتمد السید احمد حموتن المحامی بتیزی وزو لیمارس مهامه بالمجلس الاعلی و

قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹٦۸ يتضمن انهاء مهام وكيل شرعى

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ انهیت مهام السید الطاهر قادة کوکیل شرعی بتیغنیف .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ – ٥٣١ مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ – ١١٤ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البتبرولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١١٣ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار الطاقة والوقود .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ – ١١٤ المؤرخ فى ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٣٨٨ والمتضمن تحديد اسعار المنتجات البترولية ، تعدل كما يلى:

الثقيسل	المــازوت الخفيف	المسازوت المنزلي	الغازوال	البتسرول	البنسزين	سسوبير (البنزين الرفيع)		
القنطار (بالدنانير)	القنطار (بالدنانير)	مائة لتر (بالدنانير)	مائة لتر (بالدنانير)	مائة لتر (بالدنانير)	مائة لشر (بالدنانير)	مالة لتر (بالدنانير)		
		٥٦ر١٦	٥٦٥١	۰۰۰۳	۳٥٥٥٨	۳۵۲۲	للبائع	اسعاد البضائع
۰۳۰	17500	۱۷۷۱۰	٥٠٢٤	٥٨ر٣٠	۸۳د۲۸	۳۲۵۳۴	للمستهلك	جزافا
		۱۹۰۳۰	۰٧ر}}	٥٩٠٣٣	۸۹۵۰۰	۰۰۰۷	موم بالمضخة	اسعار البيع للع

اللاة ٢: تحدد اسعار بيع غاز البترول المسيل ، للمستهلك بعشرة دنانير عن الشحنة التي وزنها ١٣ كيلو غراما.

اللاة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی ۱۲ و ۱۳ صفر و ۱۵ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ و ۱۱ مایو و ۲ یونیو سنة ۱۹۳۸ تتضمن حرکة فی سلك الموظفین

بعرجيه قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٢ صغر عام

۱۳۸۸ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٨ ادرج ابتداء من ١ نو فمبر سنة ١٩٦٨ السيد مراد بلخروبي في مهام متصرف مدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

يطبق على المعني التنظيم المتعلق بجمع الراتب بعنوان المدة التى كان قد وظف فيها بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه أي من ١١ مارس سنة ١٩٦٥ الى ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٨ ينهى انتداب السيد بوعلام يانات المتصرف المدنى .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٨ اعيد ابتداء من ١ ينابر سنة ١٩٦٨ ادراج السيد بوعلام يانات المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت من ١ يونيو سنة ١٩٦٨ قبلت المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بوزارة الاشمال العمومية والبناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة قسنطينة والموجودة بعمالة عنابة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى عنابة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ؟ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة عنابة والتابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بقسنطينة بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء بعمالة عنابة .

تحدد أفيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والوجودة باراضي عمالة المدية الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في المدية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة المدية والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء فى مدينة الجزائر بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء فى المدية .

تحدد إفيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب، عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك النابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة الجزائر والمحيدة باراضي عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن ستدل الكراء في تيسارت

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة تيارت والتابعة الى المكتب الممومي للسكن المعتدل الكراء فى الجزائر بكامل ملكيتها الى مكتب السكن المعتدل الكراء بعمالة تيارت .

تحدد أفيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

قراد وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل الاملاك التابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمسالة الجزائر والموجسودة باداضي عمالة تيزى وزو الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء في تيزى وزو

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ تؤول الاملاك المبنية وغير المبنية الموجودة بعمالة تيزى وزو والتابعة الى المكتب العمومي المسكن المعتدل الكراء بالجزائر بكامل ملكيتها الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بعمالة تيزى وزو .

تحدد فيما بعد الكيفيات العملية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشفال العمومية والبناء .

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان التحضيري للمهندسين المماريين

بموجب مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ نجع فى الامتحسان التحضيرى للمهندسين المعماريين السادة:

ا حسب ترتیب الاستحقاق وباجماع اعضاء اللجنة بمعدل یفوق او یساوی عشرة علی عشرین (۱۰/۱۰).

علي لعماري علي العماري مصطفى بلقاسم مصطفى بلقاسم محمال عجالي مماري عبد المالك مصطفاى مماري الماريات محمد بوبزاري المحريسات محمد بوبزاري المحريسات محمد بوبزاري المحريسات محمد بوبزاري المحريسات الماريات الماريات المحريسات الماريات المحريسات الماريات المحريسات المحريسات المحريسات الماريات المحريسات المحريسا

٢) باغلبية اعضاء اللجنة بواسطة معدل عشرة على عشرين ('٢٠/١٠) .

ابن عودة مكي ، عبد الحميد ماعالي ، ١٠/٢٠

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات

أن وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ٤

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما يلى:

۳۰ - ۲۰ Ex : جوارب النساء الطويلة المصنوعة من الحرير الخز الصناعي والالياف التركيبية والالياف النسيجية الصناعية غير المطاطية ولا من الكاوتشوك.

المادة ٢: يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (٨) من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المسحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذى يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذاكر الشحن .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ اللوافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ ه.

عن وزير التجسارة الكاتب المام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بتحديد استيراد بعض المنتجات

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو مسنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار الحصص لاستيراد السلع ولا سيما المادة ٥ منه ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تتمم القائمة موضوع الملحق الاول من المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٦٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه اعلاه كما للى:

٢٤ ـ ٨٤ ـ ٢٤ : آلات واجهزة ومعدات فلاحية ، والمعدات المختصة بالحرث وبالبساتين باستثناء ملاسات الاراضي المخضرة والملاعب الرياضية .

اللدة ٢ : يمكن تنفيذ العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال ثمانية أيام (A) من تاريخ هذا النشر .

ان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبولها بكل حرية عند دخولها الى الجزائر ، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو تاريخ تذاكر الشحن .

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ رجب عام ١٣٨٨ الوافق } اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير التجـــارة الكاتب المام محمد لمقامي

وزارة العمل والشهؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ انهيت ابتداء من ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ العام السيد بوعلام اوصديق المكلف للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين الكاتب العام بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٩٦٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ والتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
 يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد سمير ايمالاين كاتبا عاما لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة ٢: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الوافق ۲۰ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن انهاء وانتداب لهام عون مالی الصندوق الجزائری للضمان والشیخوخة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ انهيت مهام السيد عبد القادر بوعرفة العون المكلف بالعمليات المالية .

واعتمد السيد عمار بوقفة كغون مكلف بالعمليات المالية للصندوق الجزائري للضمان والشيخوخة .

قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية والواجب دفعها عن تلاميذ المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقني وعن الاشخاص الموضوعين في مراكز اعادة التاهيل او التربية المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٨ والمادة ٨٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ والمتضمن تتميم وتعديل المادتين ٨٨ و ٨٧ من القانون رقم ٦٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ بشأن الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق البابين الاول والثانى من الامر المشار اليه اعلاه ، ولا سيما المقطع الاخير من المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٢ المؤرخ فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٩٦٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتملق بالتعويض عن حوادث العمل الواقعة لتلاميذ مؤسسات التعليم التقني وللاشخاص الموضوعين فى مراكز اعادة التاهيل او التربية المهنية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى القرار اللورخ فى ١٤ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد الموقت لمعدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الخاصة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك الواجب دفعها برسم حوادث العمل والامراض المهنية والواجب دفعها عن الاشخاص المشار اليهم فى المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

_ وباقتراح من مدير الضمان الاجتماعي 6

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان معدل اقساط الاشتراك الواجب دفعها برسم حوادث العمل والامراض المهنية عن تلاميد المؤسسات الخاصة المعدة للتعليم التقنى وعن الاشخاص الموضوعين فى مراكز اعادة التأهيل او التربية المهنية ما عدا الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة ٣ من المادة ٨ من الامر رقم ٢٦ – ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة المؤرخ بي حدد بـ ٢ ٪ .

المادة ٢: تضاف الى المعدل المحدد فى المادة الاولى من هذا القرار زيادة ٣٠٠ / للتعويض عن الرسوم المدفوعة لتزويد الصندوق المشترك الخاص بحوادث العمل والمحدث بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣: لا تطبق احكام هذا القرار على الاشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ – ٣٦٥ المؤرخ في الامضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، ولا على الاشخاص المثنار اليهم في المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ – ١٢٢ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه م

اللادة ؟ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار اللهى يدخل فى حيز التنفيذ اعتبارا من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ واللى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٩ اكتوبر صفة ١٩٦٨ .

محمد سعيد معزوز

وزارة الشبيبة والرياضــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ١٩ فشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم امتحانات التخرج من مدرسة التكوين الخاص باطارات الشبيبة في تيكسرين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٨ مايو سنة ١٩٦٨ المؤسس والمنظم لمدارس تكوين الاطارات لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضع ونشر بعض القرارات ذات الصبغة التنظيمية او الشخصية المتعلقة بوضع الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٣ المؤرخ فى ١٠ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمديرى الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تطبق احكام هذا القرار على امتحانات التخرج المنظمة من قبل مدرسة تكوين اطارات الشبيبة في تيكسرين خلال العامين الدراسيين ٦٧ ــ ١٩٦٦ و ٦٨ ــ ١٩٦٦ لمدربي الشبيبة والرياضة .

اللدة ٢: تشتمل امتحانات التخرج المذكورة اعلاه ، على الاختبارات التالية:

ا ـ الاختبارات الكتابية:

ا ـ بحث يتناول موضوعا عاما يتعلق بايضاح الثقافة العامة ، وخاصيات التفكير ، وتنسيق ووضوح التعبير الذي يحرره المترشحون .

مدة الاختبار: } ساعات: عامل: ٣

. ٢ - بحث يتناول موضوعا بمشاكل الشبيبة بطريقة عامة وينصب على اعتبارات خاصة وحالية .

مدة الاختبار: } ساعات: عامل ٣

۳ ـ بحث نفساني ـ تربوى يمكن من تقدير معارف المترشحين الاساسية في مجال علم النفس والبيداغوجية ، مدة الاختبار: ساعتان: عامل ٢

ويمكن للمترشحين أن يختاروا موضوعا واحدا من كل من الاختبارات الثلاثة المعروضة .

ب ـ الاختبارات الشفهيـة:

تقسم الاختبارات الشفهية الى قسمين: اولهما استفهام حقيقي والثاني محضر كتابي لبيان شفهي .

١ - استفهام شفهي:

ينبغي على المترشحين ان يعالجوا موضوعا يسحب بالقرعة من بين ثلاثة اسئلة على الاقل تعرض عليهم وتتعلق على وجه التتابع بكل من النواحي التالية:

أ ـ الثقافة العامة مع صلتها الوثيقة بمحتوى التمرين:
 مدة التحضير .٣ دقيقة ›

مدة العرض ١٥ دقيقة ، العامل ٥ر١

ب ـ المعرفة : الخاصة بنفسية المراهقين والاولاد ، الخاصة بالفرد والمجموع الخاصة بالبيداغوجية

مدة التحضير: ٣٠٠ دقيقة ،

. مدة العرض: ١٥ دقيقة ، العامل ٥١١

٢ ـ محضر كتابي لبيان شفهي:

ينصرف الى امكان تقدير اهلية المترشح وادراك بيان شفهي واعادة نقل جوهره وصفاته المتعلقة بالتحليل والتركيب وسرعة تقديره وصوابه ، ويجب ان يضمن ذلك ، فضلا عن الخلاصة الموجودة ، اراؤه الشخصية في الموضوع المطروح ، وينبغي ان لا يستغرق البيان اكثر من ٥٤ دقيقة ، وان يتم تحرير المحضر في ساعة واحدة ، العامل : ٢

تنبيعه: يجب ان يتضمن البيان بصفة الزامية ، سياسة الحكومة الجزائرية لفائدة الشبيبة بالنسبة لتكوينها وتفتحها .

ج ـ الاختبارات التطبيقية:

تشتمل على:

ا ـ التكلف بثقافة فوج من الشباب المراهقين المجهولين من قبل المترشح ، المدة ساعة واحدة على الاكثر ويستند على نشاط تهذيبي محدد بالاتفاق المشترك بين لجنة الامتحان والمترشح: العامل ١٥٥

٢ ـ بيان شفهي ، يحضر خلال ٥ دقائق الي ١٠ دقائق

فقط ويخصص لفوج صغير من الكبار بشأن المشاكل الخاصة بالشبيبة .

الحد الاقصى من الوقت المخصص للعرض: ٥٥ دقيقة ، العامل: ٥٠١

٣ ـ زيارة مؤسسة للشبيبة وتحرير تقرير شامل بقدر الامكان يتضمن تكوين فكرة عن التنظيم المادى والادارى والتثقيفي للمركز وتعرض فيه عند الاقتضاء الاقتراحات التي تمكن من اصلاح سيره وتحسين قيمته التثقيفية .

مدة الزيارة: ساعتان

مدة التحرير: ساعة واحدة: العامل: ٢

تنبيسه : يحرر التقرير فور انتهاء الزيارة وفي المركز ذاته وتسلم النسخة الى لجنة الامتحان حين الانتهاء من التقرير .

د _ النقط الخاصة بالاهلية:

يخصص لها العامل ٢ ، من قبل مجلس الاساتذة وهي تعبر عن اهلية المتمرنين للمهنة وذكائهم وعملهم وجهودهم وصفاتهم ونقائصهم من خلال التمرين .

اللدة ٣: يحدد تشكيل لجنة الامتحان الخاص بالقبول على الوجه التالى:

الرئيس: مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

الاعضاء: المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله ، مدير الادارة العامة او ممثله ،

نائب مدير نشاطات الشبان 6

مدير مدرسة تكوين الاطسارات لشبيبة تيكسرين ،

أساتذة ممتحنون من الذين شاركوا في لجنة الامتحان.

المادة ؟ : يصدر قائمة المترشحين المقبولين وزير الشبيبة والرياضة بحسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة السابقة بالاستنساد لنتيجة امتحان التخرج .

اللاة 0: يعين المترشحون الناجحون مدربين متمرنين للشبيبة والرياضة ويوظفون بحسب ترتيب الاستحقاق وضرورة المصلحة.

اللدة ٦: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ .

وزير الشبيبة والرياضة عبد الكريم بن محمود عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ یونیو سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمن استرجاع القطعة رقم ۵۹ من مخطط تقسیم ملك الدولة ببخیرة مساحتها ٤ هكتارات و ۹۹ آرا

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ یونیو سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة استرجمت القطعة رقم ۹۹ من مخطط تقسیم ملك الدولة ببخیرة مساحتها ٤ هكتارات و ۹۹ آرا والمتضمن مقطع

للحجارة •

ويعاد وضع العقار تحت تصرف أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فی ۲۱ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ المسوافق ۱۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة الواحات یتضمن منح قطعة أرض مجانا مساحتها هکتار واحد و ۵۱ آرا و ۲۳ سنتیارا لوزارة التربیة الوطنیة لبناء قسم داخل بتکمیلیة التعلیم العام بالوادی

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الشانية عام ١٣٨٨ | خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة

الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة الواحات خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض مساحتها مكتار واحد و ٥١ آرا و ٦٢ سنتيارا كائنة بأرض بلدية الوادى لبناء قسم داخلي بتكميلية التعليم العام بالوادى ومى محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

وتوضع القطعة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة بمجرد انهاء التخصيص المنصوص عليه في الفقسرة أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۳ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ المسوافق ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۳۸ صادر عن عامل عمالة عنابة یتفسس تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة تابعة لملك البان سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتیارا مكونة من القطع ۲۰۸ و ۲۰۹ و ۲۰۱ لفائدة وزارة التربیت الوطنیة لبناء ثانویة تقنیة بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانيــة عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصصت لوزارة التربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة

تابعة لملك ألبان سابقا مساحتها ٤ هكتارات و ٦٦ آرا و ٤٠ سنتيارا ومكونة من القطع ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٥٩ و ٢٦١ و٢٦٢ لبناء ثانوية تقنية بعنابة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ المسوافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن ارجاع لملك الدولة قطعة أرض مساحتها ١٣٣٣ م ٢ تابعة لقطعة التعمير رقم ١٩٨٢ مساحتها هكتار و ٤٨ آرا و ٢٧ سنتيارا المنوحة الى بلدية صالح بوشعور وتخصيصها الى وزارة التربية الوطنية

موجب قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانيسة عام ١٣٨٨ الفقرة الثانية ...

الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة ردت لملك الدولة بعد مداولات بلدية صالح بوشعور (قاستو نفيل سابقا) قطعة أرض مساحتها ٤٣٣٣ م ٢ تابعة لقطعة التعمير رقم ٩٨٢ من مخطط القرية الممنوح الى بلدية صالح بوشعور بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٧٢ مع التخصيص كما هي محددة بالخط الاحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار والمعين بصورة مفصلة في قائمة المشتملات الملحقة به إيضا ٠

وخصصت لوزارة التربية الوطنية (مصلحة المراكسين الاجتماعية التربوية) القطعة المبينة في الفقرة الاولى المكونة للقطعة رقم ٩٨٢ لبناء مركز اجتماعي تربوي ببلدية صالع بوشعور •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المبين في الفقرة الثانية .٠.